التنظيم التشريعي للحبس التحفظي

سلمان شريدة الكعبي

أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، قطر.

البريد الإلكتروني: salmna٢٨٩٧@hotmail.com

ملخص البحث

يعتبر الحبس التحفظي أحد الإجراءات التحفظية التي قد توجه ضد شخص يوجد حوله شبهات وتوجد دلائل كافية حول ارتكابه لجريمة وفى حالة إخلاء سبيله يترتب على ذلك ارتكاب جريمة أو هروب متهم.

فالحبس التحفظي هو إجراء وقتي يتضمن التحفظ على الشخص لوقت معين في حالة وجود دلائل كافية وذلك لحين اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

وتعتبر حالات التلبس سبباً في إباحة القبض على مرتكب الواقعة ولكن في غيرها لا يملك مأمور الضبط القضائي غير طلب استصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم،إذا قامت دلائل كافية على ارتكابه لجناية أو جنحة ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة لذلك.

مراعاة لإن الإجراءات التي تنال من حرية الأفراد لا بد أن تكون تحت إشراف القضاء، وإلا أُعتُبرت اعتداء وتصرفاً باطلاً وبالتالي بطلان ما يلحقه من إجراءات؛ لذلك سيتناول هذا البحث التنظيم التشريعي للحبس التحفظي.

الكلمات الافتتاحية: الحبس، التحفظي، الاحتياطي، الاستيقاف، عدم المبارحة، التلبس.

Legislative regulation of pre-trial detention

=====

Salman Sherida Al Kaabi

Police Academy, Ministry of Interior, Qatar.

Email: salmna٢٨٩٧@hotmail.com

Abstract:

Precautionary detention is one of the precautionary measures that may be directed against a person who is suspected of committing a crime and there is sufficient evidence that he committed a crime. If he is released, this will result in committing a crime or the accused escaping.

Precautionary detention is a temporary measure that includes detaining a person for a specific period of time if there is sufficient evidence until the appropriate legal action is taken.

Case of being caught red-handed is a reason to allow the arrest of the perpetrator of the incident, but in other cases and in other cases, the judicial police officer has no choice but to request an order from the Public Prosecution to arrest the accused, if there is sufficient evidence that he committed a felony or misdemeanor, after taking the appropriate precautionary measures for that.

Considering that the procedures that affect the freedom of individuals must be under the supervision of the judiciary, otherwise they will be considered an assault and an invalid act, and thus the procedures that follow it will be invalid; therefore, this research will address the legislative regulation of precautionary detention.

Keywords: Precautionary Detention , Precautionary , Arrest , Non-departure , Flagrante Delicto.

مقدمة

الاجراءات الجنائية هي اجراءات عامة تنطبق على ملاحقة الجناة في شتى أنواع الجرائم وهذه هي النظرية التقليدية التي استقرت قديماً وتمثل المقصود منها في عدم توسيع السلطات الضبط القضائي والتحقيق الابتدائي لم تستطع الصمود كثيراً امام ظهور بعض الجرائم التي تمتاز بخصوصية مميزة لها ونظراً ان هذه خصوصية لجأ المشرع الى اخراجها من دائرة الاجراءات العامة بقدر ما.[1]

حث يعتبر الحبس التحفظي من أهم اجراءات جمع الاستدلالات وأخطرها مساساً من حيث تقييد حرية الإنسان الشخصية، بالإضافة لما يلازمه من قسوة وجبر أثناء تنفيذه في بعض الأحيان، قد يؤدي الى الاضرار بالمتحفظ علية جسديا ونفسيا ومعنويا قبل ادانته، وخاصة عندما يتم هذا الإجراء أمام غيره من أفراد المجتمع، حيث يظل لصيقاً بأذهانهم وتنهدم معه سمعته، بل قد يمتد أثر هذا الاجراء الى سمعة ذويه، بالإضافة الى تعارضه مع المبدأ العام ألا وهو (المتهم بريء حتى تثبت ادانته).

يعتبر الحبس التحفظي أحد إجراءات جمع الاستدلالات ومنها الإجراءات التحفظية التي قد توجه ضد شخص يوجد حوله شبهات ودلائل كافية لارتكابه جريمة وفى حالة اخلاء سبيله يترتب على ذلك ارتكاب جريمة أو هروب متهم.

فالحبس التحفظي هو اجراء وقتي يتضمن التحفظ على الشخص لوقت معين في حالة وجود دلائل كافية لارتكابه جريمة جناية أو جنحة ولحين اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

---

(١) شمس الدين، أشرف توفيق: السياسية التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدي إتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية – بحث منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا – العدد ١٢ – أكتوبر ٢٠١٧م – ص(١١٣)

ومده احتجاز المتهم بعد القبض عليه أو ضبطه واحضاره هي المدة الزمنية الواقعة بين القبض على المتهم واستجوابه ومن ثم حبسه أو إطلاق سراحه وهذه المدة المقررة بموجب القواعد العامة هي مدة طويلة وتتناقض مع قرينة أن الأصل هو البراءاة والتهمة إستثناء، خاصة في ضوء عدم وجود رقابة لاحقة على سلطة النيابة العامة فيها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وهو ما ينال بوضوح من الحماية المقررة للحقوق والحريات ويخلق بضماناتها.[١]

- **الأهمية العلمية لموضوع البحث.**

يحتل موضوع البحث أهمية بالغة حيث يعتبر موضوع الحبس التحفظي أحد أدق نقاط الحبس المقيد للحرية والتي قد تختلط بالحبس الاحتياطي وعدم مبارحة مسرح الجريمة والفترة الزمنية لتسليم الشخص مرتكب الجريمة من قبل أي شخص شاهد الشخص متلبساً بالجريمة وغير ذلك التي تحتاج الى تنظيم تشريعي واجتهاد قضائي بالإضافة الى تعلقه بالاعتداء على الحرية الشخصية والمسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن ذلك.

- **منهج البحث:**

اقتضت طبيعة البحث استخدام عدد من المناهج البحثية بأسلوب منضبط يمر بمراحل عديدة، تبدأ بتحديد المشكلة، وبوضع المعطيات، يليها تجميع البيانات والمعلومات، والوقوف على تحليلها، ثم تنتهي بالوصول إلى النتائج المترتبة في المعالجة البحثية، ومن أهم المناهج التي يستند إليها هذا البحث:

- **المنهج المقارن:** الذي يقوم على مقارنة التشريعات وتحليلها، والاستئناس بالتشريعات الأجنبية حول موضوع الحبس التحفظي، إضافةً إلى الآراء الراجحة في الفقه القانوني، على أن يكون التشريع القطري الأساس في عقد المقارنات.

---

(١) المرجع السابق ، ص (١٢٩).

- **المنهج الاستقرائي:** الذي يقوم على استقراء النصوص والمواد القانونية من خلال ما ورد في المصادر الثانوية والدراسات والأبحاث والكتب والمراجع العربية ذات الصلة بموضوع البحث.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في مدي إمكانية تطبيق الحبس التحفظي وأثره على سير التحقيقات، وعدم كفاية التنظيم التشريعي الحالي للحبس التحفظي وأثر ذلك على الاعتداء على الحرية الشخصية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن الحبس التحفظي.

تساؤلات البحث:

يوجد العديد من التساؤلات حول ضمانات الحبس التحفظي وذلك لحداثة الموضوع نسبياً بالإضافة إلى دخوله في مجالات عديدة، وهذه التساؤلات على النحو التالي:

- ما هو الحبس التحفظي؟
- هل يختلط الحبس التحفظي ما غيره من أنواع الحبس الأخرى؟
- ما هي الإجراءات الجنائية التي تطبق على المحبوس تحفظياً؟
- من هو المختص بإصدار قرار الحبس التحفظي؟

خطة الدراسة:

- المقدمة.
- ملخص باللغة العربية.
- Research Summary.
- الأهمية العلمية لموضوع البحث.
- منهج البحث.

- مشكلة البحث.
- تساؤلات البحث.
- المبحث الأول: ماهية الحبس التحفظي وخصائصه وتميزه عن غيره.
- المطلب الأول: ماهية الحبس التحفظي ومبرراته.
- الفرع الأول: ماهية الحبس التحفظي.
- الفرع الثاني: مبررات الحبس التحفظي.
- المطلب الثاني: خصائص الحبس التحفظي وأهميته.
- الفرع الأول: خصائص الحبس التحفظي.
- الفرع الثاني: أهمية الحبس التحفظي.
- المطلب الثالث: التفرقة بين الحبس التحفظي وبين ما يشابهه.
- المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للحبس التحفظي.
- المطلب الأول: القانون القطري.
- المطلب الثاني: القانون المصري.
- المطلب الثالث: القانون الفرنسي.
- الخاتمة.
- النتائج.
- التوصيات.
- قائمة المراجع.
- فهرس البحث.

المبحث الأول

ماهية الحبس التحفظي وخصائصه وتميزه عن غيره

المطلب الأول

ماهية الحبس التحفظي ومبرراته

الفرع الأول

ماهية الحبس التحفظي

الحبس في اللغة:

لفظ الحبس في اللغة العربية وأطلق عليه اصطلاحات متعددة فقد جاء في معجم اللغة حبسها حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبسه امسكه وسجنه والحبس ضد التخلية.(١)

الحبس التحفظي: تعريف الحبس التحفظي:

هو إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات ويعتبر إجراء وقتي يتضمن التحفظ على الشخص في حالة وجود دلائل كافية لارتكاب جريمة ويكون الحبس لوقت معين لحين اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحقه إما عرضه على النيابة أو إخلاء سبيله.(٢)

وكما عرفه القانون الفرنسي: هو إجراء جبري يقرره مأمور الضبط القضائي تحت رقابة السلطة القضائية، يتم بموجبه احتجاز شخص قامت عليه دلائل كافية على الاتهام وذلك لإجراء التحقيق التمهيدي.وفقاً لما جاء في قانون الإجراءات

---

(١) الانصاري، ابن منظور جمال الدين بن منصور - الرويفعي الافريقي ٧١١ - في لسان العرب – دار صادر بيروت - الطبعة الثالثة -١٤١٤هـ - ج (٦).

(٢) ريمة حمايدية، "ضمانات المحبوس مؤقتا في القانون الجزائي"، (رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، ٢٠٢١)، ص٩-١٠.

الجنائية الفرنسي المادة (٢٥-٢)[١] التى تنص على (يجوز لمأمور الضابطة العدلية - عند الاقتضاء لإجراء تحقيق - أن يعتقل ويحتجز أي شخص يوجد ضده سبب أو أكثر من الأسباب المعقولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو محاولة ارتكابها. في بداية التوقيف والاحتجاز يبلغ لوكيل النيابة. ولايجوز احتجاز الشخص المحتجز على هذا النحو لأكثر من أربع وعشرين ساعة. ومع ذلك ، يمكن تمديد الاحتجاز لفترة أخرى تصل إلى أربع وعشرين ساعة بناءً على إذن كتابي من المدعي العام. يجوز للمدعي العام للمنطقة أن يجعل هذا التفويض

---

(١) A judicial police officer may, where this is necessary for an inquiry, arrest and detain any person against whom there exist one or more plausible reasons to suspect that they have committed or attempted to commit an offence. At the beginning of the arrest and detention he informs the district prosecutor. The person so placed in custody may not be held for more than twenty-four hours. However, the detention may be extended for a further period of up to twenty-four hours on the written authorisation of the district prosecutor. The district prosecutor may make this authorisation conditional on the prior production before him of the person detained. On instructions given by district prosecutor, any persons against whom the evidence collected is liable to give rise to a prosecution are, at the end of the police custody, either set free or referred to the district prosecutor. For the implementation of the present article, the area jurisdiction of the Paris, Nanterre, Bobigny and Créteil district courts constitute a single jurisdiction

مشروطًا بحضور الشخص المحتجز مسبقًا أمامه.و بناءً على التعليمات الصادرة عن المدعي العام ، فإن أي شخص يتم جمع الأدلة ضده يكون عرضة للمقاضاة و في نهاية فترة الاحتجاز لدى الشرطة ، إما أن القانون المعدل رقم ٢٣٩ /٢٠٠٣ يُطلق سراحه أو يحُال إلى المدعي العام المحلي. لتنفيذ هذه المادة فى حين تعطي المادة (٧٨) مكرر أولًا (١) مكرر ثانيًا من المادة (٢١) من القانون ، لمأموري الضبط وأعضاء البوليس القضائي المساعدين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) الإجراءات الجنائية وإجراء تفتيش السيارات، و استيقافها في الطرق العامة، أو في الأماكن العامة للجمهور إذا وجد ضد السائق، أو ضد أحد الركاب أسبابًا معقولة للاشتباه فيه بصفته فاعلًا، أو شريكًا في جناية، أو جنحة، أو متلبسًا بها وفقا لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٢/٢/٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الفرع الثاني

مبررات الحبس التحفظي

١- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم قد تم كشفها وهو في حالة تلبس (أي تم القبض عليه أثناء ارتكابه للجريمة) كأن يتم القبض عليه وهو يتعاطى المخدرات، أو وهو يسطو على بنك لسرقته، أو وهو يقتل، أو يشرع في قتل أحد. ودواعي الحبس التحفظي التي يجوز حبس المتهم عند توافر أي منها "إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، الخشية من هروب المتهم وخشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليها أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.[1]

---

(١) المادة: ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢- الخشية من هرب المتهم حيث تأمر النيابة بحبس المتهم احتياطيًا حرصًا على عدم تمكن المتهم من الهرب، ومن ثم يصعب القبض عليه مرة أخرى.

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء المتهم اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها حيث تأمر النيابة أو سلطة التحقيق بحبس المتهم حتى لا يهدد مثلاً المجني عليه كأسر الشهداء أو التأثير عليهم ليتنازلوا عن دعواهم ضده أو يقوم المتهم بإخفاء أدلة جريمته، أو يستعين بشهود زور، لذلك تأمر النيابة بحبسه احتياطيًا تحسّبًا لوقوع هذه الأمور.

٤- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي ترتب على جسامة الجريمة حيث إنه يمكن بإخلاء سبيل المتهم وخاصة الذي ارتكب جريمة خطيرة أن تتعرض حياته للخطر أو يقوم المتهم نفسه بارتكاب جريمة أخطر.

٥- ويتم حبس المتهم احتياطيًا أيضًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف ، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية.[١]

□

(١) فتحي، سعد فتحي: مبررات الحبس الاحتياطي فى القانون المصري – السنة (٢٠٢٤).

المطلب الثاني

خصائص الحبس التحفظي وأهميته

الفرع الأول

خصائص الحبس التحفظي

الطبيعة القانونية للحبس التحفظي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات وليس عقوبة وهو يتسم بالمشروعية ذلك إذا كان إجراءات ضرورياً لمصلحة المجتمع يستند إلى المبررات التي حددها قانون الإجراءات الفرنسي واتخذه مأمور الضبط القضائي دون إخلال بحقوق الشخص المتحفظ عليه.

خصائص الحبس التحفظي:

- **إجراء وقتي:** والحقيقة أنه لا يمكن تصور التحفظ على المتهم كل هذه المدة دون القبض عليه، فالتحفظ الذي قد يفهم في سياقه هو ذاك التحفظ على الأشخاص لوقت قصير، إذ يُطلب منهم عدم مغادرة المكان لوقت قصير قد يمتد لساعات، كما هو الحال عندما سمحت القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط في غير حالات التلبس بالجريمة أن يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة، متى قامت دلائل كافية على اتهام شخص بجناية أو بإحدى الجنح التي حددها المشرع، على أن يطلب فورًا من النيابة العامة اصدار أمر بالقبض على المتهم [1]

فسماح المشرع لسلطة التحقيق بالتحفظ على الأشخاص كل هذه المدة لمجرد وجود خطر ارتكاب جريمة معينة مهما بلغت خطورتها أمر لا يستقيم مع

---

(١) عيسي، ياسر عرفة محمود ، الإجراءات الاحتياطية والتحفظية الخاصة بمواجهة جرائم الإرهاب خلال مرحلة التحقيق الابتدائي- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية -المجلد ١٢، العدد ٨١ - الرقم المسلسل للعدد ٨١ / سبتمبر ٢٠٢٢- الصفحة ٧٠٧-٩٠٦.

مقتضيات حماية الحقوق والحريات، خاصة أنه لا يسند هذه السلطة للقضاء، فهو على هذا النحو يجمع بين سلطتي التحقيق الابتدائي وإصدار القرارات الماسة بالحرية في مرحلة التحقيق الابتدائي في يد جهة واحدة، وهو أمر محل نظر ويدعو إلى التخوف من تحكم وتحيز سلطة التحقيق.(١)

- يكون قبل إجراء التحقيق: تكمن خصوصية الحبس التحفظي في توقيته من حيث إنه حبس يصبح التحقيق القانوني أمام النيابة العامة التي قد تقرر إخلاء سبيل الشخص أو حبسه احتياطاً على ذمة القضية التي يتم التحقيق فيها أمام النيابة العامة.

- لا تتجاوز مدة الحبس التحفظي ٢٤ ساعة :على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي من يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى ٢٤ ساعة على النيابة العامة.(٢)

- وبالنسبة للجرائم الإرهابية، فإن أهم الاستثناءات التي قررها المشرع فيما يخص الحجز لدى الشرطة هي تلك المتعلقة بمدته.(٣)

- يشترط وجود دلائل كافية لإرتكاب جريمة أو ضياع دليل إثبات على إرتكابها: وفقاً لنص المادة (١) تم تعديلها بموجب قانون رقم (٢٠١٨/ ٢) التي

---

(١) شمس الدين، أشرف توفيق، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي: دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي- دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – السنة (٢٠١٥)م.- ص(٧٤)

(٢) قانون الإجراءات الجنائية القطري المادة (٤٣).

(٣)Romane Nouzières La Conciliation Entre La Lutte Pénale Contre Le Terrorisme Et Le Respect Des Droits Fondamentaux, Mémoire Maîtrise En Droit, Université, P. ٥٩.

تنص على أن (استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية) ، وتعطي صلاحيات لوزير الداخلية بصفته في جرائم محددة أن يتحفظ على المتهم إذا كانت هناك مبررات قوية وبناءً على تقرير يرفعه مدير عام الأمن العام وتم ذكرها في المواد رقم (٢) و(٤) من هذا القانون) .[١]

- قد يلحقه إخلاء سبيل الشخص أو يتحول إلى حبس احتياطياً: حيث يجوز لمأمور الضبط القضائي بالتحفظ على الأشخاص لوجود ضرورة تقتضيها مواجهة خطر الجريمة الإرهابية يحمل بعض الخطورة، فالتحفظ على الاشخاص لا بد أن يرهن بما تقتضيه ضرورات التحقيق، فيجب ألا يوجه من أجل تحقيق مصلحة يُعبر عنها بعبارات فضفاضة، انطلاقًا من أن الحفاظ على الأمن العاموأمن المجتمع وحمايته من الخطر هي مهمة الدولة، ولا يمكن التذرع بها من أجل اتخاذ إجراء ماس بالحرية.[٢]

□

(١) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حماية المجتمع القطري:

(٢) مصطفي، محمود، التوقيف المؤقت – دار الشعب - ص (٣٨٤)

الفرع الثاني

أهمية الحبس التحفظي

حيثُ جاء بالمادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية القطري:

وهي من المواد القانونية الإجرائية في الإجراءات التحفظية ضد الأشخاص والتي خولت لمأموري الضبط القضائي في حالة إذا وجد دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، ويفسر الباحث ذلك ان من ضمن هذه الإجراءات هو الحبس التحفظي خشيه افلات الشخص المتحفظ علية موضوع الدراسة.

المقصود بوجود دلائل كافية بأن تتوفر شبهات أو مظاهر يقع شخص من خلالها في اتهام وكما يرى الباحث بأن تقدير الأدلة الكافية متروكة لمأمور الضبط القضائي.[١]

علماً بأن الدلائل التي يعتمد عليها مأمور الضبط القضائي والذي بموجبها يعمل على إجراء التحفظ على المتحفظ علية غير معلومة سلفاً له، فإذا كانت مصدر هذه الدلائل تحريات مسبقة، فإنه لا محل لاتخاذ إجراءات التحفظ على المتهم، وإنما يتعين علية أن يلجأ إلى الطريق العادي للقبض على المتهم وهو عرض الامر على النيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض على المتهم وفقاً للشروط التي نص عليها القانون للقبض.

---

(١) الوقاد، عمرو إبراهيم ، د. ياسر محمد اللمعي : شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، كلية الشرطة ، الطبعة الأولى ٢٠١٧ ، ص١٣١. ، منسوخ (التحفظ على الأشخاص) د. كمال عبد الرشيد ، أكاديمية الشرطة مصر ١٩٨٩.

المطلب الثالث

التفرقة بين الحبس التحفظي وبين ما يشابهه

يختلف الحبس التحفظي عن الحبس الاحتياطي:

الحبس التحفظي: إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات وهو وقتي يتضمن التحفظ على الشخص لوقت معين في حالة وجود دلائل كافية على ارتكابه لجناية او جنحه كما جاء بنص المادة (٤٢) قانون الإجراءات الجنائية القطري ولحين اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

الحبس الاحتياطي: هو إجراء قانوني يصدر من قبل النيابة العامة، في بعض تحقيقات الجرائم؛ لضمان عدم هروب المتهم وفقاً للمادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية القطري.[١]

يقصد بالحبس الاحتياطي: هو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت ادانته بعد فالمحبوس احتياطيا أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت ادانته ويحتمل أن تظهر براءته والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنما مجرد وسيلة احتياطية اثناء التحقيق معه لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق ولذلك فان المحبوس احتياطياً يعامل في السجن معامله تختلف عن المحكوم عليهم[٢]

فهو إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

---

(١) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(٢) دبهنس، أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي- ط. دار الشروق ١٩٨٣م - ص ٢٠٤.

الاستيقاف: فهو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرر الظروف كالسؤال عن الهوية أو عن سبب التواجد فى المكان.

عقوبة الحبس: عقوبة للمدة معينة عن ارتكاب جريمة معينة وفقاً لقانون العقوبات.

وجدير بالذكر أن مدة التحفظ على المتهم بجرائم الإرهاب والمنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب المصري تحسب من ضمن مدة الحبس الاحتياطي التي تمتلكها النيابة العامة أو سلطة التحقيق في المادة ٤٣ من نفس القانون ويجوز استئناف أمر التحفظ أمام المحكمة المختصة وتفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به.(١)

ومن هنا أتفق مع جانب في الفقه الإيطالي يذهب إلى أن توفير الضمانات الإجرائية الجوهرية أمر لا غنى عنه حتى في مواجهة الجرائم الإرهابية أو في مواجهة حالات الطوارئ القصوى.(٢)

وتنص المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أن لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عليها والبحث عن مرتكبيها

---

(١) قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(٢) Lorenzo Picotti, Terrorismo E Sistema Penale: Realtà, Prospettive,Limiti Relazione Di Sintesi Del Vii Corso Di Diritto E Procedura Penale"GiulianoVassalli" Per Dottorandi E Giovani Penalisti, (Sii-AidpGruppo Italiano – Noto, ١١ - ١٣ Novembre ٢٠١٦), Diritto PenaleContemporaneo, ١/٢٠١٧, P. ٢٦٢.

والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربعًا وعشرين ساعة. ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرًا بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال. وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لنفس الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يومًا، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببًا من محامٍ عام على الأقل أو ما يعادله. وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانونيًا. وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) قانون مكافحة الإرهاب المصري.[١]

عدم المبارحة: فهو إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي عند انتقاله لمسرح الجريمة وعليه أن يمنع المتواجدين من مبارحة مسرح الجريمة حتى يتم تحرير المحضر ومن ثم يقرر بأن يتحفظ على من له صلة بالجريمة.

حالة التلبس بالجريمة: تسليم الشخص المتلبس بارتكاب الجريمة من قبل أي شاهد المادة (٤٤) من قانون الإجراءات القطري[٢] والمادة (٣٧) من قانون الإجراءات المصري أجاز القانون لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة أن يسلمه إلى أقرب مركز شرطة أو رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي.

---

(١) الحبس الاحتياطي في التشريع المصري: مقال منشور مؤسسة حرية الفكر والتعبير

(٢) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي للحبس التحفظي

المطلب الأول

القانون القطري

الحماية الدستورية للحق في الحرية الشخصية:

حيث أن المادة (٣٦) من الدستور القطري التي تنص على أن: الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

بالإضافة إلى ذلك المادة (٣٧) من الدستور القطري التي تنص على أن: لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.[١]

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة القطري : المادة ٧ التي تنص على أن: استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، تكون مدة احتجاز من يسند إليه ارتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاصات الجهاز ثلاثين يوما على الأكثر قبل عرضه على النيابة العامة، ولرئيس الجهاز إذا اقتضت الضرورة ذلك من أن يأمر بمنعه من مغادرة البلاد مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً يجوز تمديدها بناءً على أمر من النائب العام لمدة ستة

---

(١) الدستور الدائم لدولة قطر – الحقوق والواجبات العامة.

أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.[١]

ومن استقراء النص يتبين بان القانون خول القائمين بالأعمال بجهاز أمن الدولة ومن خلال أعمالهم في جمع الاستدلالات في حالة توصلوا لشخص قامة عليه دلائل كافية على انه ارتكب جرائم تدخل في اختصاصاتهم وتقصد بها جرائم امن الدولة خول لهم القانون ان يتم احتجاز المتحفظ عليه مده ثلاثون يوماً إجراءات تحفظية تمهيداً لعرضه على نيابة أمن الدولة.

كما جاء في قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حماية المجتمع القطري: المادة (١) تم تعديلها بموجب قانون رقم (٢٠١٨/ ٢) التي تنص على أن (استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية) ، وتعطي صلاحيات لوزير الداخلية بصفته في جرائم محددة أن يتحفظ على المتهم إذا كانت هناك مبررات قوية وبناءً على تقرير يرفعه مدير عام الأمن العام وتم ذكرها في المواد رقم (٢) و(٤) من هذا القانون).

وقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، قانون الإجراءات الجنائية القطري: المادة (٤٢): هذه المادة تعطي صلاحيات لمأمور الضبط القضائي في حالة وجود دلائل كافية على إتمام شخص بارتكاب جناية أو شروع فيما أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة بأن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة ان تصدر امرًا بالقبض.

وفقاً لما جاء في قانون الإجراءات الجنائية القطري المادة (٤٣): على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي من يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى ٢٤ ساعة على النيابة العامة.[٢]

---

(١) قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة- قطر.

(٢) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، قانون الإجراءات الجنائية القطري

□

أوجه الاختلاف	الحبس الاحتياطي	الحبس التحفظي
القائم بالحبس	جهة قضائية	مأمور الضبط القضائي
مدة الحبس	مدة محددة وتخضع لرقابة القضاء	٢٤ساعة
السبب	التحقيق	وجود دلائل كافية لإدانته
الأدلة	يشترط وجود دلائل كافية	يشترط وجود دلائل كافية

المطلب الثاني

القانون المصري

أكد الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ في المادة ٥٤ على أمرين أو شرطين لتقييد حرية الأشخاص:

أولًا: وجوب صدور الأمر بالحبس الاحتياطي عن جهة قضائية متمثلة في جهات التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق، أو النيابة العامة) أو التحقيق النهائي محكمة الموضوع عقب اتصالها بالدعوى وكونه من إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي في إصداره.

ثانيًا: تحديد حد أقصى للحبس الاحتياطي نظرًا إلى طبيعته المؤقتة، فلا يجوز مطلقًا بغير قيد زمني، وقد أكد الدستور على تنظيم القانون مدة الحبس الاحتياطي.[1]

المادة (٥٤) من الدستور المصري التي تنص على: الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس

---

(١) مقال منشور مؤسسة حرية الفكر والتعبير. بعنوان الحبس الاحتياطي في القانون المصري

الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.(١)

أولاً: قانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، تاريخ التعديل ٢٠٢٠/٩/٥م: حيث تنص المادة (٣٥) على أن: أعطت هذه المادة صلاحيات لمأمور الضبط القضائي في حالة وجود دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو شروع فيها أو جنحة سرقة أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض على المتهم.

وفقاً لما جاء في قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٣٦)التي تنص على أن: بأنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.(٢)

وكذلك قانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، مكافحة الإرهاب المعدل بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣م، وفقاً لنص المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب المصري حيث تنص على أن : هذه المادة تعطي صلاحيات لمأمور الضبط القضائي في جرائم الإرهاب أن يقيم الحبس التحفظي على مرتكبيها لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة ويجوز تمديدها إلى ١٤ يوم قابلة للتمديد مرة واحدة فقط بناءً على أمر النيابة

---

(١) الدستور المصري: المادة (٥٤)

(٢) قانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، تاريخ التعديل ٢٠٢٠/٩/٥م

العامة أو سلطة التحقيق.

الحبس التحفظي: لا يوجد نص صريح يحدد حالات الحبس التحفظي، ولكنها تكون في غير حالات الحبس الاحتياطي التي لا تتضمن حالات التلبس أو ارتكاب جناية أو جنحة وهو ان الحبس التحفظي يكون في الحالات التي يوجد فيه أدلة كافية ويكون من الضروري التحفظ على الشخص لحين تحديد الإجراء القانوني المناسب للواقعة فأما أن يتم إخلاء سبيله أو يستمر الحبس التحفظي لحين زوال غرض التحفظ على الشخص أو يتحول إلى حبس احتياطي في حالة ثبوت أدلة ارتكاب جريمة.

وقد أشارت أحد المؤلفات في حكم لمحكمة النقض المصرية صادر في ١٩٩٥ حين قضت بما مفاده أن نص م٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي يخول مأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة.....دون ان يصدر أمراً قضائياً ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه إحدى حالات التلبس بالجريمة يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور المصري والتي تقابلها م٥٤في الدستور المعدل، ومن ثم فإن الأحكام الواردة بالمادة ٣٥ تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه.[١]

وفى الواقع فإن هذا الحكم يثير التساؤل حول مدي صلاحية محكمة النقض أن تنظر ولو بطريقة غير مباشرة في مدي دستورية أحد القوانين حيث أن ذلك مما تختص به المحكمة الدستورية ومن ثم فهذا الحكم قضي بعدم دستورية م٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالمخالفة، ومن جهة أخري فإن هذا الحكم لا يترتب عليه اعتبار المادة مخالفة للدستور حيث يجوز أن يأتي حكماً أخر من محكمة النقض ويخالف هذا الحكم لأن هذا الحكم الصادر غير ملزم،

---

(١) حكم لمحكمة النقض المصرية صادر في عام (١٩٩٥)

بخلاف أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تلزم جميع الجهات القضائية في حالة الحكم بعدم دستورية أحد النصوص القانونية.

□

المطلب الثالث

القانون الفرنسي

حرية التعبير معترف بها ولا سيما في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦. وتساند فرنسا ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير التي أنشئت في سنة ١٩٩٣.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩ حيث نصت أكثر من مادة على تقرير الحرية وعدم جواز التعرض لها إلا في حالات محددة قانوناً وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المادة (١) التي تنص على أن: يولد الناس ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق. ويمكن أن تستند الفروق الاجتماعية فقط إلى اعتبارات الصالح العام.

المادة (٢) التي تنص على أن: الهدف من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان والحقوق التي لا تسقط بالتقادم. وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم.[١]

المادة (٧) التي تنص على أن: لا يجوز اتهام أي إنسان أو القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للقواعد التي ينص عليها. يجب على الذين يطلبون أو يرسلون أو ينفذون أو يأمرون بتنفيذ أوامر تعسفية أن يعاقبوا؛ لكن ينبغي على كل مواطن يستدعى أو يحجز طبقا للقانون الا يقاوم ويعتبر مذنباً عند المقاومة.

المادة (٨) التي تنص على أن: يجب أن ينص القانون فقط على العقوبات الضرورية على وجه الدقة والتحديد ولا يجوز أن يعاقب أحد إلا طبقا لقانون نشأ

---

(١) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩

وصدر قبل ارتكاب الجريمة ومطبق بطريقة شرعية.

المادة (٩) التي تنص على أن: بما أن كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، إذا كان لا بد من إلقاء القبض عليه، تكون كل قسوة ليست مبررة لتأمين شخصه يجب أن يعاقب عليها القانون بصرامة.

Francia ١٩٥٨ (rev. ٢٠٠٨):

الدستور الفرنسي: فرنسا ١٩٥٨ (المعدل ٢٠٠٨):(١)

ARTICLE ٦٦

Nul ne peut être arbitrairement détenu.

. L'autorité judiciaire, garante de la liberté individuelle, veillera au respect de Ce principe dans les conditions prévues par la loi.

المادة ٦٦ التي تنص على أن: لا يجوز حبس أي شخص بطريقة تعسفية.

تكفل السلطة القضائية، باعتبارها حامية الحرية الفردية، احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.(٢)

أولاً: الحبس الاحتياطي: فقد أصدر المشرِّع الفرنسي القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٨٧، والذي عهد بسلطة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي إلى جهة قضائية مشكلة من ثلاثة من القضاة، ليس من بينهم قاضي التحقيق الذي يُجري التحقيق مع المتهم المعروض أمر حبسه احتياطيًا. وتتولى محكمة النقض

---

(١)Francia ١٩٥٨ (rev. ٢٠٠٨)

(٢)La Constitution française : articles (٧), (٨) et (٩).

الفرنسية مراقبة مشروعية الحبس الاحتياطي.[١]

ثانياً: الحبس التحفظي:

المادة (٧٧) التي تنص على أنه: تطبق أحكام المواد ٦١-١ و٦١-٢ المتعلقة بسماع المشتبه فيه أو المجني عليه وكذلك أحكام المواد ٦٢-٢ إلى ٦٤-١ المتعلقة بالحجز التحفظي أثناء التحقيق التمهيدي.

المادة (٦٢-١) التي تنص على أن: الحبس التحفظي: هو اجراء جبري يقرره مأمور الضبط القضائي تحت رقابة السلطة القضائية، يتم بموجبه احتجاز شخص قامت عليه دلائل كافية على الاتهام وذلك لتحقيق عدة أهداف أهمها:

السماح بتنفيذ التحقيقات التي تنطوي على حضور الشخص أو مشاركته.

ضمان مثول الشخص أمام النيابة حتى يتمكن من تقييم المتابعة التي ستقدم للتحقيق.

منع الشخص من تعديل الأدلة أو القرائن المادية.

منع الشخص من الضغط على الشهود أو الضحايا وكذلك أسرهم وأحبابهم.

منع الشخص من التشاور مع أشخاص آخرين من المحتمل أن يكونوا مشاركين أو شركاء له.

ضمان تنفيذ التدابير الرامية إلى وضع حد للجريمة أو المخالفة.

المادة (٦٣) التي تنص على أن:

- يجوز لمأمور الضبط القضائي وضع شخص ما في حجز الشرطة.

---

(١)Loi française n° ١٠٦٢ de ١٩٨٧ AD.

• ابلاغ رئيس النيابة بأي وسيلة بإيداع الشخص في الحبس التحفظي ويبلغه بالأسباب التي تبرر هذا الايداع.

• لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس التحفظي لدى الشرطة (٢٤ ساعة)

• في حالة التحفظ على الشخص بالقوة اللازمة للسيطرة عليه بسبب الوقائع نفسها قبل وضعه في الحبس التحفظي يتم تحديد وقت بدء التحفظ لدى الشرطة من اجل الالتزام بالفترات المنصوص عليها وهو الوقت الذي حرم الشخص من حريته وتحسب فترات حبسه التحفظي ضمن الاجراءات.

كما جاء في المادة ١٥٤ التي تنص على أن: تطبق أحكام المواد ١-٦١ و٦١-٢ المتعلقة بسماع المشتبه فيه أو المجني عليه...../ المادة ١٥٤- ١ التي تنص على أن: يجوز لمأموري الضبط القضائي، لأغراض تنفيذ الإنابة القضائية، القيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة ٥٥...)

ولربما يبدو ملائما النظر في بعض التجارب التشريعية في القانون المقارن في مجال التعويض عن الحبس الاحتياطي، فالقانون الفرنسي بموجب تعديلاته الجديدة في سنة ٢٠٠٠ يمنح لكل من حبس احتياطيا ثم صدر قرار نهائي لصالحه بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو البراءة أو بإخلاء سبيله أن يطلب تعويضا كاملا عن الضرر المادي والمعنوي الذي سببه الحبس الاحتياطي، وفى كل الأحوال لا يستحق هذا التعويض إذا كان أساس القرار الصادر هو امتناع المسئولية الجنائية للشخص أو استفادته بعفو لاحق على حبسه احتياطيا أو إذا كان الشخص حبس احتياطيا لكونه ترك أن يتهم عن طريق الخطأ لإرادته الشخصية افلات الفاعل الحقيقي من الملاحقة.[١]

وإن أهم ما تضمنه التشريع الفرنسي في مجال التعويض عن الحبس

---

(١)(Article ١٤٩ du Code de procédure pénale).

الاحتياطي ويبدو جديرا الأخذ به في القانون القطري و المصري على الأقل باعتباره ضربا من ضروب التعويض عن الضرر الأدبي الذي لا يثير كلفه اقتصادية بقدر ما يحقق ويجسد احتراما لحقوق الإنسان لا سيما حقه في افتراض براءته، هو ما نص عليه القانون الفرنسي من حق الشخص الذي يصدر لصالحه قرار بألا وجه لإقامة الدعوى في أعقاب التحقيق الابتدائي معه والذى قد يكون مقرونا بحبسه احتياطيا في أن يطلب من قاضى التحقيق النشر الكامل أو الجزئي للقرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى وإما إصدار بيان للجمهور بأسباب ومنطوق القرار وذلك في صحيفة أو عدة صحف دورية مكتوبة أو في وسائل الاعلام السمعي والبصرى التي يحددها (مادة ١٧٧ – ١ اجراءات جنائية فرنسي).[١]

ورغم توسع المشرع الفرنسي في مبررات الحبس الاحتياطي لا سيما فيما يخرج عن مصلحة التحقيق، فإنه جعل بدائل الحبس الاحتياطي (الرقابة القضائية) هي الأصل والحبس الاحتياطي بديلًا، حيث نصت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على "لا يؤمر بالحبس الاحتياطي أو بإطالة مدته إلا إذا تبين من عناصر وظروف واضحة أنه يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من أهداف الحبس الاحتياطي، وأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في حالة الخضوع للرقابة القضائية والالتزام بالبقاء في المسكن مع الخضوع للرقابة الإلكترونية".[٢]

وفي هذا النظام نجد أن القواعد العامة في التشريع الفرنسي تسمح لضابط الشرطة القضائية بحجز المشتبه فيه من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات المدعي العام لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، وعلى ضابط الشرطة القضائية إبلاغ

---

(١) وهبة، وليد محمد ، التعويض عن الحبس الاحتياطي – مجلة نقابة المحامين المصرية.

(٢) الحبس الاحتياطي في التشريع المصري: مقال منشور مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

المدعي العام بمجرد وضع المشتبه فيه بالحجز ويتم هذا الإبلاغ بأي وسيلة ممكنة، ويوضح له في هذا الإبلاغ الأسباب والمبررات التي دفعته إلى احتجازه، ولا يمكن أن تمتد مدة الحجز إلا لأربع وعشرين ساعة أخرى، شريطة الحصول على إذن كتابي مسبب من المدعي العام.(١)

يتضح أن التشريعات أتفقت على مشروعية الحبس التحفظي ولكن في إطار محدد من حيث الحالات التي يجوز فيها الحبس وكذلك من حيث الإجراءات التي حتى يكون الحبس مشروعاً .

□

(١) Maria Ahualli Steinberg, Le Terrorisme En Droit Comparé Franco-Brésilien Droit, Thèse, Université De Poitiers Français, ٢٠١٨, P. ٢٨٨, ٢٨٩.

الخاتمة

قد يسبق أو يصاحب ارتكاب الجرائم بعض الأفعال أو التخطيط (القصد الجنائي) أو معاينة موقع الجريمة أو جمع المعلومات والأدوات المستخدمة لارتكاب الجريمة لذلك يلزم مواجهة مأموري الضبط القضائي لذلك.

الحبس التحفظي فهو إجراء بمقتضاه يحق لمأموري الضبط القضائي أن من يحبس الشخص تحفظياً لوجود دلائل كافية على ارتكابه جريمة جناية او جنحة تمهيداً لعرضه على النيابة العامة.

وقد يكون هناك دواعي أمنية تقتضي حبس الشخص للتحفظ عليه كوجود خطر في مكان قريب يخشى أن يتواجد هناك أشخاص قد يتعرضون للخطر أو يشتركون في إحداث أو إخفاء أدوات الجريمة.

النتائج:

- يتبين بإن الدستور القطري قد أشار الي الحبس التحفظي على الأشخاص ولم يحدد كافة الحالات التي يجوز فيها القبض وانما ترك ذلك الى الاجتهاد القضائي ومن ثم فإن النصوص القانونية التي تحمل في طياتها مفهوم التحفظ تعد متوافقة مع الدستور.

- ومن خلال النظر إلى النظام القانوني الفرنسي يتبين بأنه قد أقر صراحةً ووفقاً للدستور والمعاهدات والقوانين مشروعية الحبس التحفظي بشروط محددة مما يخرج أي صور أخرى، غير الصور سالفة الذكر، من نطاق الحبس التحفظي طالما أنه لم يتم النص عليها صراحةً أنها تعد حبساً تحفظيًا.

- تحتاج الجرائم مواجهة أمنية وقانونية في كافة مراحلها، بداية من التخطيط والارتكاب والملاحقة للقبض على المتهمين ولذلك يكون للحبس التحفظي دور كبير في السيطرة على الجرائم والقبض على مرتكبيها ومنعهم من الهرب وكذلك المحافظة على الأدلة.

- تنشأ مشروعية الحبس التحفظي من خلال دور رجال السلطة العامة من منع ارتكاب الجريمة وقد يسبق ذلك من إحكام القبضة الأمنية بما ينشأ أرض جافة لنشأة الجريمة أو ارتكابها.

- الحبس التحفظي قد يختلط مع أنواع الحبس الأخرى كالحبس الاحتياطي أو الاستيقاف أو السجن ومرجع التمييز بينهم توقيت الحبس ومدته وأسبابه.

- يعتبر الحبس التحفظي أحد الإجراءات الجنائية المهمة في منع الجريمة و القبض على المجرمين والحفاظ على أدلة الإثبات.

- **التوصيات:**

نهيب بالمشرع القطري تنظيم الحبس التحفظي ووضع حالاته وضوابطه.

يحتاج الحبس التحفظي إلى وعى قانوني من أطراف عملية الحبس التحفظي.

التطبيق السيء للحبس التحفظي يؤدي إلى انتهاك لحقوق الإنسان.

أن تكون سلطة التحفظ على الأشخاص (الحبس التحفظي) تتعلق بالجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية أو في حالات معينة وفقاً للقانون.

أن يتم تعويض المتضرر من الحبس التحفظي الذي يتم على نحو غير قانوني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات:

- محفوظ ، عبد القادر الحسيني إبراهيم ، الإجراءات التحفظية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)دار النهضة العربية - الطبعة الأولي – السنة (٢٠١٤).
- غنام، محمد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات القطري- جامعة قطر – السنة (٢٠١٧).
- سرور، أحمد فتحي ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة (٢٠٠٠)م.
- صيام، سري محمود ، ضمانات الحبس الاحتياطي في الدستورين البحريني والمصري على ضوء المعايير الدولية- جامعة البحرين.
- شمس الدين، أشرف توفيق، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي: دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي- دار النهضة العربية– الطبعة الثانية – السنة (٢٠١٥)م.

ثانياً: المقالات والبحوث:

- وهبه، وليد محمد ، التعويض عن الحبس الاحتياطي - مجلة نقابة المحامين المصرية.
- عيسي، ياسر عرفة محمود ، الإجراءات الاحتياطية والتحفظية الخاصة بمواجهة جرائم الإرهاب خلال مرحلة التحقيق الابتدائي- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية -المجلد ١٢، العدد ٨١ - الرقم المسلسل للعدد ٨١ / سبتمبر ٢٠٢٢- الصفحة ٧٠٧-٩٠٦.
- الوقاد،عمرو – اللمعي، ياسر ، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، كلية الشرطة ، الطبعة الأولى ٢٠١٧.
- عكاز، محمد علي ، الحبس الاحتياطي في ميزان الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"- المجلد ٢، العدد ٦ - الرقم المسلسل للعدد (٦).

- الرشيدي، طه السيد أحمد. "ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصرية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد٣٤ - السنة(٢٠١٩): ص٩٧٩-١١٨٥.
- الحبس الاحتياطي في التشريع المصري: مقال منشور مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

ثالثاً:المصادر الإلكترونية:

- بوابة التشريعيات القطرية https://www.almeezan.qa/

رابعاً: التقارير:

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩م.
- بطاقة الفتوى: جهة الافتاء: ادارة الفتوى والعقود الرقم: ف.ت/٣/١١-٢٩٣السنة: ١٩٩٨تاريخ الجلسة: ٠٥/٠٢/١٩٩٨م.

خامساً: رسائل الماجستيروأطروحات الدكتوراه:

- عبدالله، إبراهيم الشحات لطفي ، مفهوم الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة-(٢٠١٧)م.
- حمايدية، ريمة. "ضمانات المحبوس مؤقتاً في القانون الجزائي". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي التبسي، تبسة، ٢٠٢١.

سادساً: الأحكام القضائية:

- فتوى ف.ت/٣/١١- ٢٩٣ / ١٩٩٨- وزارة العدل – دولة قطر.
- حكم لمحكمة النقض المصرية صادر في ١٩٩٥م.

سابعاً: التشريع:

التشريعات القطرية:

١. الدستور القطري :
٢. قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
٣. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة القطري
٤. قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حماية المجتمع.

التشريعات المصرية:

١. الدستور المصري.

٢. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

٣. قانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، تاريخ التعديل ٢٠٢٠/٩/٥م.

ثامناً: المراجع الأجنبية:

Législation française:

- **La Constitution française.**
- **Code de procédure pénale.**

Références et recherches:

- **Lorenzo Picotti, Terrorismo E Sistema Penale: Realtà, Prospettive,Limiti Relazione Di Sintesi Del Vii Corso Di Diritto E Procedura Penale“GiulianoVassalli” Per Dottorandi E Giovani Penalisti, (Sii-AidpGruppo Italiano – Noto, ١١ - ١٣ Novembre ٢٠١٦), Diritto PenaleContemporaneo, ١/٢٠١٧.**
- **Maria Gabriela Ahualli Steinberg, Le Terrorisme En Droit Comparé Franco-Brésilien Droit, Thèse, Université De Poitiers Français, ٢٠١٨**
- **Romane Nouzières La Conciliation Entre La Lutte Pénale Contre Le Terrorisme Et Le Respect Des Droits Fondamentaux, Mémoire Maîtrise En Droit, Université**